SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.23 NO. 1 2024
DOI: 10.51984/JOHS.V23I1.3092

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences
Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

المشكلات الفقهية عند الإمام القرافي (ت684هـ) في كتابه الذخيرة (مسائل الدَّينِ أنموذجا)

أسامة أحمد عثمان الفرجاني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي، ليبيا

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيانِ دقة التفكير الفقهي عند علماء المسلمين، حيث إنهم لم يكونوا مجرد نقلةٍ لما تعلموه؛ بل كانوا يُوردِونَ الإشكالات والأسئلة، ويسعون في طلب جوابها، ومِمَّن كان له اليد الطُّولى في هذا الباب العلامةُ القرافي في كتابه الذخيرة، حيث أورد عددا من الإشكالات في أبواب الفقه المختلفة، فجاء هذا البحث ليعرض نماذج مِن هذه الإشكالات، متبعا فيه المنهج التحليلي الذي يبدأ بفهم الإشكال وينتهي بالإجابة عنه في مسالك مختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الدَّين
الذخيرة
فقه
القرافي
مشكل
المشكلات

Jurisprudential problems according to Imam Al-Qarafi (d. 684 AH) in his book Al-Dhakhira (Debt issues as an example)

Osama Ahmed Othman Al-Ferjani

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Libya

ABSTRACT

This research aims to demonstrate the accuracy of the jurisprudential thinking of Muslim scholars, as they were not merely transmitting what they had learned; Rather, they presented problems and questions, and sought answers to them, and among those who had the upper hand in this matter: Al-Qarafi in his book Al-Thakhira, where he mentioned a number of problems in the various chapters of jurisprudence, so this research came to present examples of these problems, following the analytical approach that begins By understanding the problem and ending with answering it in different paths

Keywords:

Debts
Jurisprudence
Al-Qarafi
Problem
Problems

المقدّمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]، وعلى آله وصحبه أولي العلوم العلية، والفهوم الزكية، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد: فقد بذل فقهاءُ المسلمين جهودا عظيمةً في العناية بالفقه الإسلامي، بشتى صور العناية وأشكالها، جمعا وشرحا وتعليلا وتحليلا، ومِن ذلك أنهم كانوا يعتنون بإمعان النظر في المسائل المشكلة، لا يدفعهم إلى ذلك مجرد الشك والتشكيك دون طائل، وإنما حتى تكون تقريراتهم سالمةً مِن الاعتراض والنقض، متسقةً مع قواعد الشريعة وكلياتها، ومِمَّن عُني بهذا الجانب عناية بالغة الشيخُ العلامةُ شهاب الدين القرافي في كثيرٍ مِن كتبه، وقد رأيتُ أن أتناول بعض هذه المسائل منتخبا نماذج من المشكلات الفقهية التي عرضها القرافي في كتابه الذخيرة، ووقع الاختيار على مسائل القرضِ والدَّينِ، فكان عنوان البحث:

المشكلات الفقهية عند الإمام القرافي (ت684هـ) في كتابه الذخيرة (مسائل الدَّينِ أنموذجا)

وأما منهج البحث ومنهجيته فقد اتبع الباحثُ المنهج التحليلي؛ بحيث لا يُكتَفى بمجرد عرض الإشكال، وإنما يُحلِّلُ كل ما يتعلق بالإشكال ووجهه ومسالك الجواب، معتمدا فيما يذكره وينقله على المصادر الأصيلة.

ولم يقف الباحث على شيء من الدراسات السابقة سوى دراسة واحدة، بعنوان: جهود القرافي في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي من خلال بيان المشكلات الفقهية، للباحثَين: د.رضوان بوعلي، د.عماد جراية،وقد تناول فيه الباحثان ثلاث مسائل وصفها القرافي بالإشكال في كتابه الذخيرة.

وأما خطة البحث فقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

*Corresponding author:
E-mail addresses: osama.ahmed@uob.edu.ly
Article History : Received 27 March 2024 - Received in revised form 25 June 2024 - Accepted 30 June 2024

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرافي

هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، وُلد سنة (626هـ)، وهو إمام في الفقه والأصول والعقليات، مع مشاركة في التفسير والعربية، ونبوغ في الفلك والهندسة، وتميُّزه منقطع النظير كان في الفقه وفنونه، وقد حظي بثناء العلماء عليه، حتى قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي، وناصر الدين ابن المنير، وتقي الدين ابن دقيق العيد»، وقال عنه الصفدي (ت764هـ): «الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي...كان مالكيا، إماما في أصول الفقه، وأصول الدين، عالما بالتفسير، وبعلوم أُخَر»، توفي القرافي بمصر سنة (684هـ)، فرحمه الله رحمة واسعة[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الذخيرة:

كتاب الذخيرة هو كتاب مُوسَّعٌ في الفقه المالكي، وصفه ابنُ فرحون بأنه: «مِن أجلِّ كتب المالكية»[3]، وقد أراده القرافي جامعا بين الاستيعاب، وحسن الترتيب، وبيان الأدلة والمآخذ، معتمدا فيه على أكثر من أربعين كتابا من كتب المذهب، وعلى رأسها الكتب الخمسة التي وصفها بأنها: «التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا»، وهي: المدونة لسحنون (ت240هـ)، والتفريع لابن الجلاب (ت378هـ)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت616هـ)، والتزم عند ذكر المسائل عزوها إلى مصادرها، كما أنه يذكر الخلاف العالي، دون إطالة في مناقشة أدلة المخالفين، ويعتني بالقواعد الأصولية والفقهية، وينبّه على مقاصد الشريعة وأسرارها، وقد صدّره بمقدمتين، جعل الأولى منهما في فضيلة العلم وآدابه، والأخرى في أصول الفقه، وهي المعروفة بالتنقيح، ثم شرع في أبواب الفقه التي جعلها في قرابة الخمسين كتابا، وختمها بكتاب الجامع على طريقة المالكية في ذلك[4].

المطلب الثالث: التعريف بالمشكلات الفقهية

هي: المسائل الفقهية التي يكتنفها غموضٌ واشتباهٌ، يُحْوِجُ الفقيهَ إلى طلبِ الجواب لها، ودفع الإشكال عنها.

المطلب الأول

حبسِ المدين إذا امتنع مِن وفاء الدين مع قدرته عليه

الفرع الأول- بيان المُشْكِل: اختلف الفقهاءُ في حكم حبسِ المدين[5] إذا امتنع مِن وفاء الدين مع قدرته عليه، على قولين:

القول الأول: جواز الحبس، وهو قول جماهير الفقهاء[6]، بل حكاه غيرُ واحدٍ اتفاقا، منهم ابن رشد الحفيد[7]، وابن تيمية[8].

القول الآخر: عدم جواز الحبس، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد[9]، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «يَذْهَبُ فيسعى في دينه خير من أن يُحْبَس»[10].

وقد استشكل القرافيُّ القول الأول[11]، وسبقه إلى ذلك شيخه العز بن عبد السلام[12]، كما تابع القرافيَّ في إيراد الإشكالِ جماعةٌ، منهم ابن فرحون[13]، وعلاء الدين الطرابلسي الحنفي[14].

الفرع الثاني- بيانُ المُستشكَلِ به: استشكل القرافيُّ الحبس في الدين بقاعدة شرعية، وهي أن «العقوبات بقدر الجنايات»[15]، وقد وردت في عبارات الفقهاء بألفاظ متقاربة، كقولهم: «العقوبة بقدر الجناية عرفًا وشرعًا»[16]، أو «الجزاء على قدر الجناية»[17]، وهي مِن مظاهر حكمة الله، وعظيم عدله، وقد دلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[18]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[19]، ومِن تطبيقات هذه القاعدة:

- التفريق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن، فيُحَدُّ المُحصن بالرجم، وغيرُه بالجلد اتفاقا[20].

- التفريق بين السرقة أول مرة وثاني مرة، فيُحدُّ أول مرةٍ بقطع يده اليمنى، وفي ثاني مرة بقطع رجله اتفاقا[21].

الفرعُ الثالث- بيان وجه الإشكال: عبّر القرافي عن وجهِ الإشكال بقوله: «كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع دارهم مع قدرته عليه وعجزنا عن أخذها منه، لأنها عقوبة عظيمة لجناية حقيرة»[22]، فقد جعل القرافيُّ طولَ الحبسِ عقوبة عظيمة، وامتناع المدين مِن أداء الدرهم جناية حقيرة، فكان ذلك في الظاهر مخالفًا لقاعدة الشرع في مناسبة العقوبة للجناية، فإما أن يكون هذا الظاهرُ غير صحيح، أو تكون القاعدة غير مطردة.

الفرع الرابع- الجواب عن الإشكال: سلك العلماءُ مسلكين في الجواب عن هذا الإشكال، والجامعُ بين هذين المسلكين هو الحفاظُ على صحة القاعدة واطرادها، وهما:

المسلك الأول: نَفيُ عِظَمِ العقوبة، فالعقوبة صغيرة، والجنايةُ صغيرة، وبيانُ ذلك أن عدم الوفاء بالدرهم جناية صغيرة، والمدين ممتنع من أدائه في كل ساعةٍ، فتكون عقوبةُ كل ساعةٍ من الامتناع بساعةٍ من ساعات الحبس، فكانت بذلك العقوبة بقدر الجناية، وهو مسلك العز بن عبد السلام[23]، والقرافي[24].

المسلك الثاني: نَفيُ صِغَرِ الجناية، فالجناية عظيمة، وعقوبة الحبس عظيمة، وبيانُ ذلك أنّ مماطلة المدين الغني ظلمٌ، والإصرار عليه جنايةٌ عظيمة، وقد قال النبي -ﷺ-: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[25]، فلما عظُمت الجنايةُ عظُمتِ العقوبةُ، ولم يكن في ذلك ما يناقض القواعد الشرعية، وهو مسلك ابن فرحون[26].

ويُمكِنُ أن يُقال: إن الوقوف على تفاصيل المناسبة بين العقوبة والجناية متعذر؛ إذ نظرُ العالِمِ المصلحيُّ نظرٌ تقريبيٌّ لا ينهضُ للإحاطةِ بأسرار العقوبات، وفي ذلك يقول العلامة الشوكاني: «في الشريعة المطهرة مما لا يمكن تعقل وجه الحكمة فيه ما لا يأتي عليه الحصر، وانظر هل يدعي مدع، أو يزعم زاعم أنه يعرف وجه الحكمة في كون حد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانين جلدة، وحد الشرب أربعين أو ثمانين، فكل عاقل فضلا عن عالم لا يشك ولا يرتاب في بطلان هذه الدعوى، وكذب هذا الزعم»[27].

المطلب الثاني

تعدد الذمم في الدَّينِ المضمون

الفرع الأول- بيان المُشْكِل: اتفق الفقهاء على مشروعية ضمان المال، وممّن حكى الاتفاق على ذلك أبو حامد الغزالي[28]، وابن هبيرة[29]، وابن قدامة[30]، ومعلوم أن ضمان المال هو «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة»[31]، أو «شغل ذمة أخرى بالحق»[32]، والذي استشكله القرافي هو تعدد الذمم في الدين المضمون[33]، ذمة المدين وذمة الضامن، وليس هو استشكالا افتراضيا، بل إن جماعةً من العلماء أنكروا -فعلا- تعدد الذمم في الدين الواحد، منهم أبو ثور[34]، وابن حزم الظاهري[35]، على أنهما لا يُنكِرانِ الضمان، وإنما يريان براءة ذمة المدين من الدين تماما، وانتقال الحق إلى الضامن.

الفرع الثاني- بيانُ المُستشكَلِ به: استشكل القرافيُّ هذه المسألة بناءً على قاعدة عقلية، وهي استحالةُ حلولِ الشيء الواحدِ في محلين[36]، وهي قاعدةٌ مُسلَّمةٌ عند أهل العلم، عبَّر عنها أبو زيد الدبوسي بقوله: «الشيء الواحد لا

يكون في محلين»[37]، وقال ابن التلمساني: «المستحيل في نفسه كالكونِ في مَحَلَّينِ في زمانٍ واحدٍ»[38]، وأحكامُ الشريعة لا تُبنَى على ما تُحيله العقول.

الفرعُ الثالث- بيان وجه الإشكال: بيّن القرافي وجه الإشكال في المسألة بأن الدَّين حقٌّ واحدٌ، وتوجهُه إلى ذمَّتَي المدين والضامن كوجود الواحد في محلين، وهذا ممتنع، ثم إن القرافي أورد احتمالين آخرين ونفاهما، وهما:

- أن يُقسَم الدَّينُ بين المدين والضامن، فيتحمل المدينُ نصفه، والضامنُ نصفه الآخر.

- أو أن الدائن يأخذ حقه مرتين، مرة من المدين، وأخرى من الضامن.

وحكى القرافيُّ اتفاقَ العلماءِ على عدم القول بشيء من ذلك[39]، وسبقه إلى ذلك ابن حزم[40].

الفرع الرابع- الجواب عن الإشكال: يُمكِنُ الجواب عن هذا الإشكال بسلوك خمسة مسالك، وهي:

المسلك الأول: أن الديون مُقَدَّرَةٌ في الذمم[41]، أو كما قال القرافي: «الحقوق في الذمم مُقَدَّرات»[42]، فليس للدَّينِ وجودٌ في الخارج حتى يُشْكِلَ توجُهُه لذمتين، وهو مسلك القرافي[43]، وقد سبقه إلى ذلك المازري حيث يقول: «ليس الدَّينُ بذاتٍ تفتقر إلى مكان تحل فيه»[44]، ويَرِدُ عليه إيرادان:

الإيراد الأول: هو اعتراضٌ مِن الفخر الرازي على أصل تقدير الديون، وقد وصفه بأنه من الخُرافات والترهات[45]، غيرَ أنّ القرافي أنكر على الرازي بشدةٍ، ووصف اعتراضَه بالبطلان؛ إذ التقديرات بلغت في الشريعةِ كثرةً لم يشذَّ عنها باب فقهي[46]، فالمبيعُ في السَّلَم، والمنافعُ في الإجارة، وتوريث الدية: لا تخلو مِن تقدير.

الإيراد الآخر: أن القاعدة الشرعية المشهورة إعطاءُ المعدومِ حكمَ الموجود[47]، فإذا امتنع وجودُ الجسمينِ في محلٍّ واحد فالمُقَدَّرُ كذلك، ويُجاب بأنّ القاعدةَ ليست على إطلاقها؛ ولذلك قال الزركشي: «المعدوم ينزل منزلة الموجود في صُوَرٍ»[48].

المسلك الثاني: أن التعدد في الضمان ليس مِن تعدد الشيء في محلين، بل هو تعددُ الأسباب للشيء الواحد، فللدائن أن يأخذ حقه من المدين (بسبب الدين)، أو يأخذه مِن الضامن (بسبب الضمان)، وهو مسلك ثان للمازري[49]، والقرافي[50]، وقد شبَّه المازريُّ ذلك بالتخيير بين خصال الكفارة[51].

المسلك الثالث: أن تعلق الدين بمحلَّيْنِ إنما هو تعلُّقُ استيثاقٍ، ونظيرُه الرهنُ؛ فإن الدين متعلقٌ بالرهن وبذمة الراهن، وهو مسلك الماوردي[52]، وابن قدامة[53]، وفي ذلك يقول ابن القيم: «الضمان رهنُ ذمةٍ أقامه الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها»[54].

المسلك الرابع: مسلكٌ جدليٌّ ذكره المازري يردُّ به على دعوى وجود الجسمين في محلٍّ واحد؛ فذكر أن الحقَّ في الذمة ينتقل مِن المدين إلى الضامن، وليس بمُستَنْكَرٍ انتقالُ الأجسامِ مِن محلٍّ إلى محلٍّ آخر[55].

المسلك الخامس: أنّ تعلّق الدين بذمة المدين تعلقٌ أصليٌّ، وتعلقه بالضامن تعلقٌ فرعيٌّ، ونظيرُه الرهن، وفي ذلك يقول الماوردي: «قد يتعلق الدين بالذمة أصلا وبالرهن فرعا»[56].

المطلب الثالث

منعُ التردد بين السلفية والثمنية

الفرع الأول- بيان المُشكِل: اتفق الفقهاءُ على منع اجتماع البيع والسلف في عقد واحدٍ، كما حكاه ابن عبد البر[57]، والباجي[58]، وابن هبيرة[59]، وابن رشد الحفيد[60]، وابن قدامة[61]، ثم إن المالكية انفردوا عن بقية المذاهب بضابط فقهي في أبواب الربا، وهو أنَّ ما تردَّدَ بين السلفية والثمنية ممنوع، يقول الصاوي: «التردُدُ بين السلفية والثمنية مِن أبواب الربا»[62]، ومُرادُهم بهذا الضابط أنَّ ما يدفعه المرءُ في معاملةٍ ما بحيث يكون المدفوع مترددا بين أن يكون ثمنا أو يكون دَيْنًا؛ فإنه مُحرَّمٌ، ومِن أوضح تطبيقات المالكية لهذا الضابط منعُهم لاشتراط النقد في بيع الخيار، فإذا بِيعَ الشيءُ على خيار التروّي فيحتمل أن يمضي البيعُ، ويحتمل أن يرجع المتبايعان عنه، فسيكون المدفوع مترددا بين أن يكون ثمنا أو سَلَفا، فهو ثمنٌ إن مضى البيعُ، وسلفٌ إن لم يمضِ، فمنع المالكيةُ اشتراط النقدِ في هذه الصورة.

وقد اعتنى المالكيةُ بهذا الضابط، وأكثروا مِن التعليل به، ولعلَّ أقدمَ تعليل مالكيٍّ بهذا الضابط هو ما نصّ عليه ابنُ القاسم في المدونة عندما ذكر عدة صور ممنوعة، وختمها بقوله: «فخذْ هذا الأصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفا»[63].

ومِن المسائل الفقهية التي بناها المالكيةُ على هذا الضابط:

_ منعُ اشتراطِ تعجيلِ الجُعْلِ في الجعالة، ووافقهم على ذلك الشافعية؛ غير أن مأخذ الشافعية مختلف، فمنعهم مبنيٌّ على مخالفة شرط النقد لمقتضى عقد الجعالة[64].

- اشتراط وجود المسلم فيه عند الأجل؛ إذ لو غلب على الظن عدمُ وجود المسلم فيه عند الأجل لكان ما قبضه البائعُ سلفًا[65]، وبقية الفقهاء متفقون مع المالكية على اشتراط وجود المسلم فيه عند الأجل[66]، مع اختلاف الأدلة والمآخذ، إذْ مِن أدلة الجمهور أنّ في عدم وجود المسلم فيه عند الأجل غررا ظاهرا[67].

- منعُ بيعِ الثُّنيا[68]، فقد علّل المالكيةُ ذلك بكون المدفوع يتردد بين السلفية والثمنية[69]، ووافقهم الحنابلةُ على المنعِ معللين بأنّ في هذا البيع تحايُلاً على الربا[70].

وقد استشكل القرافيُّ ضابطَ المالكية قائلا: «سؤال: أيُّ محذور في قولنا: تارة بيعا وتارة سلفا؟»[71]، ووصف ابن رشد الحفيد الضابط المذكور بقوله: «فيه ضعف»[72].

الفرع الثاني- بيانُ المُستشكَلِ به: لم يُصرِّح القرافي بالمُستشكل به، والظاهرُ أنّه استشكل ضابط المالكية بمجموع قاعدتين:

- القاعدة الأولى: أن الأصل في العقودِ الحلُّ والصحة إلا ما دلّ دليلٌ على خلافه، وفي ذلك يقول ابن القيم: «الأصل في العقد والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»[73]، وقد تلقى جماهيرُ أهل العلمِ هذا الأصول بالقبول[74]، وبنوا عليه فروعا كثيرة، مستدلين للقاعدة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، قال ابن العربي: «هذه الآيةُ أصلٌ في جَوَازِ البيوعِ كلِّها»[75].

- القاعدة الثانية: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلّ دليلٌ على خلافه، وقد قال بها أكثرُ الفقهاء[76]؛ محتجين بما ورد في النصوص مِن وجوب الوفاء بالعقود والعهود، كمثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[77]، وقوله -ﷺ-: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[78].

وممّا عِيبَ على الظاهريةِ مخالفتُهم لجمهور الفقهاء في هاتين القاعدتين، فقالوا: الأصل في العقود والشروط البطلان حتى يقوم دليل على الصحة[79].

الفرعُ الثالث-: بيان وجه الإشكال: وجه إشكال المسألة أنّ الأصلَ جواز عقد البيع الذي يتردد فيه النقد المدفوع بين الثمنية والسلفية، ومنعُهُ بعلة التردد خلافُ الأصلِ في البيوع والشروط.

الفرع الرابع- الجواب عن الإشكال: يُمكِنُ الجواب عن هذا الإشكال بسلوك ثلاثة مسالك، وهي:

المسلك الأول: النظرُ في الكُلِيَّاتِ التي بنى عليها المالكيةُ هذا الضابط بناءً مُرَكَّبًا، ذلك أنّ المالكية بنوا هذا الضابط على مجموع أصلين:

الأصل الأول: أنَّ كل قرضٍ جرَّ نفعا فهو ربا، وهو أصلٌ متفق عليه بين الفقهاءِ في الجملة[80]، غير أنَّ لهذا النفع المؤثر في الربوية قيودا وضوابط يمكن بيانُها فيما يأتي:

1) أن يكون النفعُ دنيويا، وأما النفع الأخروي فلا أثر له في المنع؛ إذ حثّت الشريعةُ المُقْرِضَ على القرض، ورتّبت عليه الأجر الأخروي، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الإقراض وندبه[81].

2) أن يكون النفع مشروطا، فاشتراطُ النفعِ يجعل القرضَ ربويا بالاتفاق[82]، وأما النفع غير المشروط فله صورٌ مُختلَفٌ فيها، فعلى معتمد المذاهب الأربعة يجوز أن يردَّ المقترِضُ القرضَ بأجود صفةً[83]، وأما الردُّ بأكثر عددا فمنعه المالكية[84]، وأجازه الجمهور[85].

3) أن تكون المنفعةُ زائدةً على أصل الإقراض، وأما المنفعة التي لا تنفكُّ عنه فلا تُؤثِّرُ المنعَ؛ ومما لاشك فيه أن المُقْرِضَ ينتفع بحفظ ماله؛ إذ المدين ضامنٌ للقرضِ باتفاق الفقهاء[86]، وفي ذلك يقول ابن حزم: «ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونا - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه»[87].

4) أن تتمحّضَ المنفعة للمُقْرِض، فإنَّ المنفعة إذا كانت للمُقرِضِ فقط مُنِعَت باتفاق الفقهاء[88]، وإذا تمحَّضت للمُقترض جازت بلا إشكال؛ إذ أصلُ الاقتراضِ انتفاعٌ للمقترض[89]، وفي ذلك يقول ابنُ العراقي: «وضعُ القرض على جر المنفعة إلى المستقرض، فكيف يفسد القرض باشتراطه؟»[90]، واختلفوا فيما لو عاد النفع على المُقْرِضِ والمقترِض معا على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: المنع مطلقا، وهو مذهب الحنفية[91]، ومشهور المالكية[92]، وقول عند الحنابلة[93].
- القول الثاني: الجواز مطلقا، وهو قول عند الحنابلة[94]، اختاره ابن تيمية[95]، وابن القيم[96].
- القول الثالث: الجواز إذا كانت منفعة المقترض أقوى، وهو مذهب الشافعية[97].

وممّا لا يؤثّرُ في المنفعةِ قلتُها وكثرتُها، فلا أثر لقلة النفع وكثرته، فيحْرم على المقرضِ اشتراطُ نفعٍ ولو قلَّ[98]، كما لا يُشترط كونُ المنفعة مالا، فيصح أن تكون غير مال[99]، كمنفعة الأمن مِن خطر الطريقِ في السفتجة[100].

الأصل الآخر: سدُّ الذرائع، وهو أصلٌ متفق على اعتباره في الجملة كما قاله القرافي[101]، والشاطبي[102]، وقد ذكر ابنُ القيم مِن أحكام الشريعة تسعة وتسعين مثالا مبنيا على هذا الأصل، وأما تفصيلُ القولِ في سد الذرائع فقد قسم العلماءُ الذرائع ثلاثة أقسام:

- قسم متفق على سدِّه، كمنع سبِّ آلهة الكفارِ المُفضي إلى سبهم الله -تبارك وتعالى-.
- وقسم متفق على عدم سدِّه، كزراعة العنبِ خشية اتخاذه خمرا.
- قسمٌ مُختلَفٌ في سدِّه، فيسدّه فريقٌ من الفقهاء، ويفتحه آخرون، وصرّح المالكيةُ أنهم أكثرُ المذاهب إعمالا لهذا الأصل[103] ، وأنَّ مالكا طبَّقه في جُلِّ أبواب الفقه كما قال الشاطبي[104].

فبمجموع الأصلين السابقين (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، و(سد الذرائع) منعَ المالكيةُ ما تردد بين البيع والسلف، ولذلك وصف الصاوي التردد بين السلفية والثمنية بأنه سلفٌ جرَّ نفعًا احتمالا[105].

ويَرِدُ على هذا المسلك أنَّ حقيقة السلفِ منتفيةٌ في الصور التي ذكرها المالكية، وجرُّ النفعِ بالسلف فرعُ ثبوتِ السلف، فمتى انتفى السلف انتفى التعليل بالنفع، وهو معنى ما ذكره ابنُ عرفة في بعض مباحثه قائلا: «إذا انتفى حقيقة السلف عنها وجب جوازه إذ لا مانع فيها إلا سلف جر نفعاً، وإذا انتفى مطلق السلف انتفى أخصه وهو ما جر نفعاً»[106].

ويُجاب عنه بأنَّ المالكية لم يمنعوا مطلقَ التردد بين السلفية والثمنية، وإنَّما لاحظوا قوة التهمة وضعفها، فمنعوا اشتراط النقد في بيع الخيار، إذِ الشرطُ يُقوّي تهمة السلفية، وأجازوا النقد في بيع الخيار بغير شرطٍ لضعف التهمة[107]،ولذلك فسَّر القاضي عبد الوهاب سد الذرائع عند المالكية بقوله: «المنع من المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»[108]، وفي المدونة تعليلُ بعضِ الصور الممنوعة بأنها «تُشبه سلفا جرَّ منفعةً»[109]، على أنَّ المالكية مختلفون في مُراعاة التهم الضعيفة، وهو ما يسمَّونه (حماية الحماية)[110].

المسلك الثاني: التفريقُ المقاصدي بين السلف والبيع، فمقصود السلف هو المعروفُ بين الخلق، ومقصودُ البيعِ المكايسةُ بين المتبايعين[111]، وما تردّد بين السلف والبيع تردَّدت مقاصدُه؛ إذِ الناقد في بيع الخيار لم ينقد لقصد المعروف، ولكنه يتوقع ردَّ البيعِ فيكون المنقود سلفا، والقاعدة أن «ما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة»[112]، ويُعبَّرُ عنها بقولهم: «كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله»[113]، و«ما لا يترتب عليه مقصوده باطل»[114]، وهذا مسلك القرافي في الجواب عن الإشكال[115].

المسلك الثالث: تقديم الحاظر على المبيح عند اجتماعهما، وهي قاعدة شريفة، كثيرة الفروع، قليلة الاستثناءات، حتى قال أبو محمد الجويني: «لم يخرج عنها إلا ما ندر»[116]، وقد شرح التسولي وجه إعمال القاعدة على منع التردد بين السلفية والثمنية بقوله: «كل ما تردد بين السلفية والثمنية يرجح فيه جانب السلفية؛ لأن الشيء إذا دار بين المنع والجواز يُغَلَّبُ فيه جانب المنع، وحينئذ فكأنه اشترط السلف في العقد صراحةً، فيفسد العقد»[117].

الخاتمة

بعد هذا العرضِ لبعض ما استشكله القرافي يمكن الوصول للنتائج الآتية:

1. أهمية البحث الاستشكالي؛ لما فيه مِن إعمال العقل ودقة النظر، وملاحظة اتّساق قواعد الشريعة الكلية مع أحكامها الجزئية.
2. عظيم مكانة الإمام القرافي في الفقه عموما، وفي النظر الاستشكالي خصوصا، وقد ظهر ذلك مِن خلال وقوفه عند المسائل المشكلة بالتأمل والتدبر، وإجابته عن كثير منها أجوبةً علمية فائقة.
3. أن الشريعة أباحث الاقتراض، غير أنَّها أحاطته بجملةٍ من الأحكام التي تحفظ بها الحقوق، وتصون بها الأموال، ويبتعد فيها المُكلَّفُ مِن الوقوع في الربا بصوره المختلفة.

هوامش البحث:

([1]) . أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (71)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (1037).

([2]) «الوافي بالوفيات» (6/ 146)، «الديباج المذهب» (1/ 238).

([3]) «الديباج المذهب» (1/ 237).

([4]) «الذخيرة» (1/ 36).

([5]) يقول ابن القيم -رحمه الله-: «الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له». «الطرق الحكمية» (1/ 269).

([6]) «الإجماع» لابن المنذر (ص104)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (6/ 252).

([7]) «بداية المجتهد» لابن رشد (4/ 76).

([8]) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (5/ 397).

([9]) «المغني» لابن قدامة (6/ 586)، «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» للريمي (1/ 525).

([10]) «المدونة» (4/ 60).

([11]) «الذخيرة» (11/ 43)، «الفروق» (4/ 80).

([12]) «قواعد الأحكام» (1/ 118).

([13]) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (2/ 313).

([14]) «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (ص199).

([15]) «الذخيرة» (11/ 43)، «الفروق» (4/ 80).

([16]) «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» للعلاء الأسمندي (ص199).

([17]) «بدائع الصنائع» (7/ 39).

([18]) [سورة الشورى: 40].

([19]) [سورة النحل: 126].

([20]) «الإجماع» لابن المنذر (ص118)، «التمهيد» لابن عبد البر (6/ 177).

([21]) «المنتقى شرح الموطأ» (7/ 167)، «شرح السنة للبغوي» (10/ 326).

([22]) «الذخيرة» (11/ 43).

([23]) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (1/ 118).

([24]) «الذخيرة» (11/ 43)، «الفروق» (4/ 80).

([25]) أخرجه أحمد في مسنده: مسند الشاميين، برقم (17946)، وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الحَبْس في الدين وغيره، برقم (3628)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب مطل الغني، برقم (4689)، وابن ماجه في سننه: أبواب الصدقات، أبواب الحبس في الدين والملازمة، برقم (2427).

([26]) «تبصرة الحكام» (2/ 313).

([27]) «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (11/ 5284).

([28]) «الوسيط في المذهب» للغزالي (3/ 231).

([29]) «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (1/ 439).

([30]) «المغني» لابن قدامة (7/ 72 ت التركي).

([31])«المبسوط» للسرخسي (19/ 160)، «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (2/ 166).

([32]) «مواهب الجليل» للحطاب (5/ 96)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (6/ 40).

([33]) «الذخيرة» (9/ 223).

([34]) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (6/ 228).

([35]) «المحلى» لابن حزم (6/ 400).

([36]) «الذخيرة» (9/ 223).

([37]) «تقويم الأدلة في أصول الفقه» للدبوسي (ص337).

([38]) «شرح المعالم في أصول الفقه» لابن التلمساني (1/ 355).

([39]) «الذخيرة» (9/ 223).

([40]) «المحلى» (6/ 400).

([41]) «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (2/ 114).

([42]) «الأمنية في إدراك النية» (ص55).

([43]) «الذخيرة» (9/ 223).

([44]) «شرح التلقين» (3/ 2/ 138).

([45]) «المحصول» (5/ 319).

([46]) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (8/ 3545).

([47]) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (2/ 112)، «الذخيرة» (3/ 33)، «الفروق» (1/ 71)، «الأمنية في إدراك النية» (ص55).

([48]) «المنثور في القواعد الفقهية» (3/ 182).

([49]) «شرح التلقين» (3/ 2/ 138).

([50]) «الذخيرة» (9/ 223).

([51]) «شرح التلقين» (3/ 2/ 138).

([52]) «الحاوي الكبير» (6/ 437).

([53]) «المغني» (7/ 86).

([54]) «إعلام الموقعين» (5/ 391).

([55]) «شرح التلقين» (3/ 2/ 138).

([56]) «الحاوي الكبير» (6/ 418).

([57]) «الاستذكار» (6/ 433).

([58]) «المنتقى شرح الموطإ» (5/ 29).

([59]) «اختلاف الأئمة العلماء» (1/ 406).

([60]) «بداية المجتهد» (3/ 180).

([61]) «المغني» (6/ 334 ت).

([62]) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (4/ 81).

([63]) «المدونة» (3/ 538).

([64]) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (14/ 147).

([65]) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (2/ 754)، «الشرح الكبير» للدردير (3/ 211).

([66]) «المنتقى شرح الموطإ» للباجي (4/ 300)، «القبس في شرح موطأ مالك بن

([86]) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص94).

([87]) «المحلى» لابن حزم (6/ 361).

([88]) «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص190).

([89])«المنتقى شرح الموطإ» للباجي (5/ 149)، «شرح التلقين» للمازري (2/ 394).

([90]) «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» لابن العراقي (1/ 822).

([90]) «المحيط البرهاني» لابن مازه (7/ 128)، «حاشية ابن عابدين» (5/ 350)

([92])مختصر ابن الحاجب» لخليل (6/ 64).

([93]) «كشاف القناع» للبهوتي (8/ 142)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (2/ 102).

([94]) «الشرح الكبير» للمقدسي (12/ 352)، «الإنصاف» للمرداوي (12/ 3

([95]) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (29/ 456).

([96]) «إعلام الموقعين» لابن القيم (3/ 175).

([97]) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (5/ 46)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (3/ 261).

([98]) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (3/ 295).

([99]) «شرح التلقين» للمازري (2/ 1117).

([100]) «المبسوط» للسرخسي (14/ 35)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص1000)، «الحاوي الكبير» للماوردي (5/ 356)، «المغني» لابن قدامة (6/ 437).

([101]) «الفروق» (2/ 33).

([102])«الموافقات» (1/ 292).

([103]) «الذخيرة» (1/ 152)، «الفروق» (2/ 32).

([104]) «الموافقات» (5/ 182).

([105]) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (4/ 81).

([106]) «المختصر الفقهي» (4/ 108).

([107]) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (5/ 249).

([108]) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص1509).

([109]) «المدونة» (4/ 112)، (3/ 554).

([110]) «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 685)، «شرح التلقين» (2/ 330)، «القوانين الفقهية» (ص192).

([111]) «بداية المجتهد» لابن رشد (3/ 164).

([112]) «الذخيرة» (5/ 436).

([113]) «الفروق» (3/ 135)، «المنثور في القواعد الفقهية» (3/ 106).

([114]) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (1/ 273).

([115]) «الذخيرة» (5/ 436).

([116]) «الأشباه والنظائر» للسبكي (ص106).

([117]) «البهجة في شرح التحفة» (2/ 64).

قائمة المراجع

1) الإجماع، ابن المنذر، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، 2004م.

أنس» لابن العربي (ص834)، «بداية المجتهد» لابن رشد (3/ 218)، «المغني» لابن قدامة (6/ 406).

([67]) «المغني» لابن قدامة (6/ 406).

([68]) ويُسمَّى أيضا (بيع العُهدة)، و(بيع الأمانة)، و(بيع الطاعة)، وقد عُرِّف بأنه: «بيع الشيء على شرط أنه متى جاء بالثمن أقاله أو على أنه متى باعه فهو له بالثمن». «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (2/ 723).

([69]) على أنَّ ابن القاسم علّل المنع بأنّ فيه جمعا بين السلف والبيع، وخالفه سحنون حيث رأى أن علة المنع هي كونه قرضا جرَّ نفعا، واعترض عليهما الباجي بأن الأدق أن يُعلَّل المنع بكونه ترددا بين السلف والبيع. يُنظر: «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (12/ 684)، «المنتقى شرح الموطإ» للباجي (4/ 210)، «شرح التلقين» للمازري (2/ 386)، «بداية المجتهد» لابن رشد (3/ 179).

([70]) «كشاف القناع» للبهوتي (7/ 304)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (3/ 4).

([71]) «الذخيرة» (5/ 436).

([72]) «بداية المجتهد» (3/ 226).

([73]) «إعلام الموقعين» (3/ 107).

([74]) «المبسوط» للسرخسي (22/ 90)، «المحرر في الفقه على مذهب أحمد» للمجد ابن تيمية (2/ 368)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (5/ 217)، «الفروع» لابن مفلح (7/ 145)، «نهاية المحتاج» للرملي (3/ 373).

([75]) «المسالك في شرح موطأ مالك» (6/ 5).

([76]) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (29/ 346)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (1/ 519)، «إعلام الموقعين» (3/ 107)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (7/ 50).

([77]) [المائدة: 1]

([78]) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (1352).

([79]) «إعلام الموقعين» (3/ 107).

([80]) «الإجماع» لابن المنذر (ص109)، «المحلى» لابن حزم (6/ 347)، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (2/ 657)، «المغني» لابن قدامة (6/ 436).

([81]) «المغني» لابن قدامة (6/ 430).

([82]) «الإجماع» لابن المنذر (ص109)،«المحلى» لابن حزم (6/ 347)، «المغني» لابن قدامة (6/ 436).

([83]) «حاشية ابن عابدين» (5/ 165)، «مواهب الجليل» للحطاب (4/ 336)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (5/ 47)، «كشاف القناع» للبهوتي (8/ 143).

([84])«مواهب الجليل» للحطاب (4/ 337)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (2/ 91).

([85]) «حاشية ابن عابدين» (5/ 165)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (5/ 47)، «كشاف القناع» للبهوتي (8/ 143).

25) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983م.
26) ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، تح: عمر ابن عباد، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1994م.
27) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، تح: عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1416هـ
28) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة، 1998م.
29) تفسير الموطأ، القنازعي، تح: عامر حسن صبري، ط1، دار النوادر، قطر، 2008م.
30) التمهيد، لابن عبد البر، تح: بشار عواد، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م.
31) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، تح: أحمد نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
32) الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1433هـ
33) الجامع الصحيح، للبخاري، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ
34) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، دار الفكر، بيروت، 2013م.
35) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، دار المعارف، د.ت.
36) حاشية رد المحتار، على الدر المختار ابن عابدين، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م.
37) الحاوي الكبير، الماوردي، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
38) الديباج المذهب، لابن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبو النور، ط1، دار التراث.
39) الذخيرة، للقرافي، تح: محمد حجي وآخرين، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
40) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 2010م.
41) شرح التلقين، للمازري، تح: محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
42) شرح السنة، البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1983م.
43) الشرح الكبير، شمس الدين المقدسي، ط1، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1995م.
44) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، د.ط، دار الفكر، د.ت.
45) شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1999م.
46) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ
47) شرح صحيح البخارى، ابن بطال، تح: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
48) شرح مختصر خليل، للزُرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، 2002م.

2) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تح: محمد عزير شمس، نبيل السندي، ط2، دار عطاءات العلم، الرياض، 2021م.
3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1995م.
4) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تح: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
5) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
6) الاستذكار، لان عبد البر، تح: سالم عطا، محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
7) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
8) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
9) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، تح: صغير أحمد الأنصاري، ط1، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، 2004م.
10) الإشراف على نكت الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تح: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1999م.
11) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تح: مشهور بن حسن، ط1، دار ابن الجوزي، 1423هـ
12) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تح: حسن الصعيدي، ط1، دار الفاروق الحديثة.
13) الأم، الشافعي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1983م.
14) الأمنية في إدراك النية، للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
15) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1955م.
16) الأوسط لابن المنذر والإجماع والاختلاف، تح: صغير حنيف، ط1، دار طيبة، الرياض، 1985م.
17) البحر الرائق، لابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
18) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
19) بدائع الصنائع، للكاساني، ط1، دار الكتب العلمية.
20) البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح: صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، 1997م.
21) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
22) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.
23) التجريد، للقدوري، تح: محمد سراج، علي جمعة، ط2، دار السلام، القاهرة، 2006م.
24) تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي»، أبو زرعة العراقي، تح: فهمي الزواوي، ط1، دار المنهاج، جدة، 2011م.

71) المحلى بالآثار، لابن حزم، تح: عبد الغفار البنداري، د.ط، دار الفكر، د.ت.

72) المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ البخاري، تح: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، 2004م.

73) المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.

74) المدونة، سحنون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

75) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2007م.

76) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418هـ

77) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م.

78) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ط2، المكتب الإسلامي، 1994م.

79) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي، تح: سيد مهنى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

80) المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري، تج: محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية، 1988م.

81) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

82) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

83) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م.

84) المغني لابن قدامة، تح: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، 1997م.

85) المقدمات الممهدات، لابن رشد، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1988م.

86) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ

87) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، تح: تيسير فائق، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

88) الموافقات، الشاطبي، تح: مشهور بن حسن، ط1، دار ابن عفان، عمان، 1997م.

89) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، ط3، دار الفكر، 1992م.

90) الموطأ، مالك بن أنس، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

91) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، مكتبة نزار الباز، 1995م.

92) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1984م.

93) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تح: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، 2007م.

94) النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد، تح: مجموعة من المحققين، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

49) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط1، عالم الكتب، 1993م.

50) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، تح: حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

51) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تح: نايف الحمد، ط4، دار ابن حزم، 2019م.

52) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الأسمندي، تح: محمد زكي عبد البر، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2007م.

53) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تح: حميد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.

54) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة مِن العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1310هـ

55) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

56) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تح: محمد صبحي حلاق، ط1، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

57) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان العجيلي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

الفروع لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تح: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.

58) الفروق، للقرافي، د.ط، عالم الكتب، د.ت.

59) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، د.ط، دار الفكر، 1995م.

60) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تح: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

61) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ

62) القوانين الفقهية، ابن جزي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1989م.

63) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.

64) كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، ط1، وزارة العدل، السعودية، 2000م.

65) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تح: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

66) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

67) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م.

68) المجموع شرح المهذب، النووي، ط1، دار الفكر، بيروت.

69) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجد ابن تيمية، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ

70) المحصول، الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1997م.

تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ

95) الوافي بالوفيات، للصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

96) الوسيط في المذهب، الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد